وعلى القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 1997 والمتعلق بضبط تعريفات الخدمات الهاتفية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جانفي 1998 والمتعلق بضبط تعريفات المكالمات الهاتفية إنطلاقا من أجهزة الهاتف العمومي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يحدد سعر الإشتراكات السنوية بالصناديق البريدية المستغلة في إطار مراكز عمومية للبريد بإثني عشر دينارا للصندوق الواحد.

الفصل 2 ـ يتمتع المستغل للمركز العمومي للبريد بـ :

ـ كامل التعريفة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إذا كانت الصناديق البريدية مركزة بمحل تابع له.

50 ٪ من التعريفة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بالنسبة للصناديق البريدية المركزة بمحل تابع للوزارة المكلفة بالبريد.

ـ عمولة قدرها 10 ٪ من قيمة الطوابع البريدية المقتناة من قبله لدى مكاتب البريد والتي يتم بيعها بالمركز.

ـ مداخيل أجهزة التاكسيفون طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ـ كامل المداخيل الحاصلة من كل خدمة غير بريدية مرخص فيها.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 مارس 1998.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 19 مارس 1998 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الفنية والإدارية لإستغلال المراكز العمومية للبريد.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار ومجموع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 والمتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

وعلى الأمر عدد 202 لسنة 1998 المؤرخ في 26 جانفي 1998 والمتعلق بضبط إجراءات وشروط إستغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بضبط تعريفات الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات في النظام الداخلي،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع إستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع انترنات،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

وعلى القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 1997 والمتعلق بضبط تعريفات البطاقات الهاتفية ذات الدفع المسبق وإجراءات تسويقها،

وعلى القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 1997 والمتعلق بضبط تعريفات الخدمات الهاتفية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جانفي 1998 والمتعلق بضبط تعريفات المكالمات الهاتفية إنطلاقا من أجهزة الهاتف العمومي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الفنية والإدارية لإستغلال المراكز العمومية للبريد الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 مارس 1998.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

كراس الشروط الضابط للشروط الفنية

والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للبريد

الفصل الأول ـ الموضوع

يضبط هذا الكراس الشروط الفنية والإدارية لاستغلال المراكز العمومية للبريد من طرف الخواص المرخص لهم لهذا الغرض طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 202 لسنة 1998 المؤرخ في 26 جانفي 1998.

الفصل 2 ـ الخدمات البريدية المرخص فيها

يتعين على المستغلين للمراكز العمومية للبريد إستغلال الصناديق البريدية وجوبا. ويمكنهم بالإضافة إلى ذلك بيع الطوابع البريدية للعموم وجميع أنواع البطاقات البريدية والمجلات والصحف وفقا للتراتيب الجاري بها العمل وكذلك إستغلال الأجهزة الطرفية للإتصالات وآلات التبادل الالكتروني.

يجب توفير الخدمات البريدية آنفة الذكر طبقا للشروط والإجراءات المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالبريد التي توفر الطوابع البريدية والمطبوعات.

ويحجر على المستغلين تسلم وتوزيع المراسلات المسلمة إليهم مباشرة من قبل الحرفاء.

الفصل 3 ـ الشروط المتعلقة بموقع المراكز العمومية للبريد وتجهيزها وتهيئتها :

1 ـ يتعين إقامة المراكز العمومية للبريد بنقاط ملائمة وخاصة نقاط نقل وعبور الأشخاص والمناطق الصناعية والسياحية والتجارية والسكنية ذات الكثافة وذلك، مع مراعاة توجهات المخطط المديري الذي تعده المصالح الجهوية للبريد بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية المعنية بمنح رخص إستغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد.

2 ـ يجب أن تحتوي المراكز العمومية للبريد على صناديق بريدية مطابقة للمواصفات المشار إليها بالفقرة 5 من هذا الفصل. ويضبط عدد الصناديق المراد تركيزها حسب أصناف المراكز المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 19 مارس 1998 والمتعلق بتصنيف المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد.

ويمكن للمستغل إستغلال أجهزة التاكسيفون على أن لا يفوق عددها إثنين وذلك طبقا لمقتضيات كراس الشروط المتعلق بضبط الشروط الفنية والإدارية لإستغلال المراكز العمومية للإتصالات.

3 ـ بالنسبة للمراكز من صنف «أ» يشترط على المستغل توفير المساحة الكافية لتمكين الحرفاء من سحب مراسلاتهم بسهولة وتمكين ساعي البريد من القيام بعمله في ظروف حسنة.

وبالنسبة للمراكز من الصنفين «ب ـ و ـ ج» يجب تخصيص مساحة مغلقة لا يقل عرضها عن متر واحد وراء الصناديق البريدية لتمكين ساعي البريد من وضع المراسلات داخل الصناديق في ظروف حسنة. ويجب أيضا تخصيص مساحة كافية لا يقل عرضها عن 80 صنتمترا أمام الصناديق البريدية لتمكين الحرفاء من سحب مراسلاتهم.

4 ـ يجب على المستغل، لإستقبال الحرفاء في أحسن الظروف، تهيئة مساحة ملائمة إضافية للمساحة المنصوص عليها بالفقرة 3 أعلاه لا تقل عن :

ـ 12 متر مربع بالنسبة للمركز من صنف «أ»،

ـ 18 متر مربع بالنسبة للمركز من صنف «ب»،

ـ 24 متر مربع بالنسبة للمركز من صنف «ج».

وفي حالة قيام المستغل بتوفير خدمات الإتصالات يكون ملزما بتهيئة مساحات إضافية للمساحة المنصوص عليها بالفقرة أعلاه طبقا لمقتضيات كراس الشروط الضابط للشروط الفنية والإدارية لإستغلال المراكز العمومية للإتصالات.

5 ـ تخضع الصناديق البريدية المركزة داخل المراكز العمومية للبريد إلى المواصفات التالية :

ـ تتكون المجموعة الواحدة من 50 صندوق بريدي من حجم موحد تكون أبعاده الداخلية الدنيا كالآتي :

* الطول .... 0،18 متر

* العرض .... 0،10 متر

* العمق .... 0،36 متر.

يجب أن توضع الصناديق البريدية أو تثبت على إرتفاع 0،50 متر على الأقل من أرضية المركز.

ـ يكون لكل صندوق قفل مختلف ويتعين أن يكون مرقما من الجهة الأمامية والجهة الخلفية للباب.

ـ يجب أن تكون الصناديق من مادة معتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالبريد.

6 ـ يجب على المستغل إحترام قواعد الصحة والسلامة.

7 ـ يجب أن تعلق على إحدى واجهات المركز العمومي للبريد علامات من نمط موحد معتمد من قبل الوزارة المكلفة بالبريد ويجب أن تكون هذه العلامات واضحة ومرئية بسهولة عن بعد من قبل العموم.

8 ـ يتعين على مستغلي المراكز تشغيل عون له خبرة في مجال الإستغلال البريدي. وبالنسبة للمراكز من صنف ج يجب إنتداب عون إضافي للمركز وذلك لكل 10 مجموعات صناديق بريدية إضافية أو جزء منها.

الفصل 4 ـ إلتزامات المستغل تجاه الحرفاء

يلتزم المستغل بما يلي :

ـ ضمان الدخول الحر للعموم للمركز.

ـ تعليق التعريفات الجاري بها العمل لمختلف الخدمات.

ـ وضع كمية كافية من مختلف القطع النقدية والبطاقات الهاتفية اللازمة لإستعمال التاكسيفون على ذمة العموم بصفة مستمرة.

ـ تأمين خدمة الإستقبال والإرشاد بصفة مستمرة وذلك بحضور المستغل أو ممثله.

الفصل 5 ـ إلتزامات المستغل تجاه الإدارة

يلتزم المستغل للمركز العمومي للبريد المنتصب في محل تابع للوزارة المكلفة بالبريد بدفع معاليم إستهلاك الماء والكهرباء وبضمان القيام على نفقته بكل الأشغال المتعلقة بنظافة المحل وصيانة المعدات والتجهيزات.

ويجب على المستغل كذلك ضمان سلامة المحل والمعدات والتجهيزات الموضوعة على ذمته ويسأل شخصيا عن ضياعها أو تلفها.

الفصل 6 ـ سرية المراسلات

يلتزم المستغل بضمان سرية المراسلات المودعة لديه بصناديق البريد.

الفصل 7 ـ توقيت فتح المراكز للعموم

يتعين فتح المراكز العمومية للبريد ووضعها على ذمة العموم كامل أيام السنة من الثامنة صباحا إلى الثامنة مساء على الأقل وذلك بدون انقطاع.

ويجب على المستغل أن يعلق على مدخل المركز العمومي للبريد بطريقة واضحة للعيان أوقات الفتح للعموم.

الفصل 8 ـ مراقبة المراكز العمومية للبريد

يمكن للأعوان المكلفين بالمراقبة والمؤهلين للغرض أن يقوموا في أي وقت ودون سابق إعلام بمراقبة المراكز وخاصة للتثبت في محتوى الصناديق البريدية والتعريفات المطبقة وذلك طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 19 مارس 1998 يتعلق بتصنيف المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية المصادق عليها بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى الأمر عدد 202 لسنة 1998 المؤرخ في 26 جانفي 1998 والمتعلق بضبط إجراءات وشروط إستغلال المراكز العمومية للإتصالات والمراكز العمومية للبريد وخاصة الفصل 2 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تصنف المراكز العمومية للإتصالات إلى أربعة أصناف كما يلي :

مركز من صنف «أ» : تتوفر به من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أجهزة تاكسيفون.

مركز من صنف «ب» : تتوفر به من ستة (6) إلى تسعة (9) أجهزة تاكسيفون.

مركز من صنف «ج» : تتوفر به عشرة (10) أجهزة تاكسيفون فأكثر.

مركز من صنف «د» : متعدد المواقع يتم تركيز الأجهزة التابعة له في الأماكن العمومية وفي الطريق العام وفي وسائل النقل العمومي.

الفصل 2 ـ يتعين تجهيز المراكز العمومية للإتصالات من صنف «د» بأجهزة تاكسيفون تعمل بنظام التخليص الألكتروني.

الفصل 3 ـ تركز التجهيزات التلماتيكية بكل صنف من المراكز العمومية للإتصالات كما يلي :

ـ مراكز من صنف «أ» و «ب» يكون تركيز هذه التجهيزات إختياريا.

ـ مراكز من صنف «ج» : يتعين تركيز جهازين إثنين على الأقل.

الفصل 4 ـ تصنف المراكز العمومية للبريد الى ثلاثة أصناف كما يلي :

مركز من صنف «أ» : تتوفر به من مجموعة واحدة الى 5 مجموعات صناديق بريدية.

مركز من صنف «ب« : تتوفر به من 6 مجموعات الى 10 مجموعات صناديق بريدية.

مركز من صنف «ج» : تتوفر به من 11 مجموعة صناديق بريدية فأكثر.

وتحتوي كل مجموعة على 50 صندوق بريدي.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 مارس 1998.

وزير المواصلات
أحمد فريعة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي